حاشية على شرح النخبة في مصطلح الحديث

للعلامة علاء الدين مغلطاي

حاشية على شرح النخبة في مصطلح الحديث
للعلامة علاي الدين
مغلطاي رحمه الله
تعالى امين
م

ملكه الدرويش [illegible] محمد
ابن السيد [illegible]
الطيب [illegible]

قد وقف هذا الكتاب الحقير الحاج الشيخ صالح الطيبي
على مدرسة الرضائية سنة ١٣١٠

احمد الحلبي

مكتبة الاسد
دمشق

التصنيف:

الورود: رقم ١٥٠١٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم و
التبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويجوز ان يكون اشارة الى الفرد [illegible]
الذي اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك
كما اثنيت على نفسك [illegible] المطلق [illegible]
جميع افراد [illegible] والمحمودية [illegible]
[illegible] ان [illegible] اثبات الملك لله تعالى لم يزل
[illegible] الى الاثبات [illegible]
الابدية [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

على نفسك [illegible] اشارة الى انها لا تدخل تحت الحصر
مبشرا ونذيرا الفعل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا وجاء ب
الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه
الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بما يحدث زمان يسع الاحتراز
منه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين
الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهو المطيع و
على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب النصب جمع
نصب وهو جعل شيء [illegible] الانبياء [illegible]
ومنه تصنيف الكتب قوله الرامهرمزي بفتح الراء والميم
وضم الهاء والميم الثانية [illegible] نسبة الى رامهرمز كورة
من كور الاهواز من بلاد خوزستان كذا في انساب الامام السمعاني
وفي القاموس [illegible] كورة [illegible] الاهواز [illegible]
[illegible] موضع [illegible] دون البلد [illegible]
[illegible] اسم [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] المحذوف لا المذكور [illegible]

فاعل ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كل باب عنه واما
وهو مقدر من المعروف
من جعله صفة للرامهرمزي فليس على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قو لكنه لم يستوعب
اي لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
مربع وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب اخذ الجميع
جمعه في الشيء قو النيسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان شابور
لما راى مكانها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبة
فيه لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتاخر قو وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الاصفهاني اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اي اشياء زائدة وجمع الاشياء الكثيرة بالنسبة لمن تقدم
قوله وابقى اشياء للمتعقب اي الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الخطيب قوله الا وقد صنف
الى زادت تصانيفه على الخمسين قوله نقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وهاء التانيث اسم جارية
ربت جدته او امه تعرف بها قوله كل من انصف الا
انصاف وهو العدل في القول اي الفعل قوله عيال هو اهل
البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال
لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اي صغير
الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة
وفتح النون وآخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان
وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اي لا ينبغي له الجهل

اذربيجان ح

والجوع اسم للكتاب قوله اشتهرها اي بين اهل الحديث
واختصر لتيسيرها اورد على المص ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا يتيسر الفهم فما فائدة المراد فهم معنى لا يزول سريعا فانها
اذا اختصرت سهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار
قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقي الدين وهو شافعي
الشهرزوري نسبة الى شهرزور بلد بناها زور بن الضحاك
فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اي نقاها من الشوائب
قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى
الغير قولا والاكتتاب به يسمى قوله شيئا بعد شيء اي على
حسب التدريس قوله نخبة فوائدها اي زبدة فوائدها
يقال هو نخبة قوم اي خيارهم وهو نخب القوم ومنتخب
المنتزع قوله عكف الناس عليه اي اقبل اهل الحديث
عليه واستقلوا به العكوف الاقبال على الشيء وملازمته
على سبيل التعظيم له قوله وساروا به اي مشوا على موافقته

[illegible]

طريقة قوله لناظم كالحافظ زين الدين العراقي قوله
ومختصر كالنووي اختصره في كتاب سماه التقريب
والآخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقيني ومقتصر
معارض له كالبلقيني قوله ومنتصر كالعراقي في نكته قوله ان
الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
قوله يسميها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح جمع فكرة بالكسر وهو
التدبر قوله ابتكرته اي اخترعته من البكارة والابتكار اخذ
الشيء على غير مثال سبق قوله وسميته نزهة اي طريق
او صحة وجنة او يجيء سلكه قوله من شوارد الفرائد الشوارد
جمع شاردة وهي من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع فريدة على
غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرائد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطائف التي فرقها عن الغفل
فاعية الاسئلة هذا كان جوابا للسؤال الذي في التي
جعل جوابا للسؤال الذي في الشرح وقوله في الشرح فالتمست
تخريج هذا جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما في المتن

[illegible]

فاعلم غير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه وانما
وهو تفسير المحذوف
من جعله صفة للرامهرمزي غلب على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اي لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
جريج وقيل ربيع بن صبيح والاسنجا والايجاب او خال الصحيح
جمعه في الشيء قوله النيسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان سابور
لما راى ارضها قال يصلح لان يكون هنا مدينة وكانت قصبة
فيه قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتاخر قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنية واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الاصبهاني اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اي اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى اشياء للمتعقب اي الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشيخ قوله الا وقد صنف
له ثلاث مصنفات على الخبر قوله نقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وهاء التانيث اسم جارية
ربت جدته او امه تعرف بها قوله كل من انصف الا
منصف وهو العدل في القول اي الفضل قوله عيال وهو اهل
البيت ومن يموله الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال
لكونه اعطاهم ما يقوم به اي يقوم بكفاية امرهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اي صغير
الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة
وفتح النون وآخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان
وهو شافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اي لا ينبغي الا علمه

اذربيجان

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن وهذا الى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن بالخبر
وعند البعض لا ينافي ان ما احتف بالقرائن ان رجح بما عداه بحيث
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما احتفت القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله وهذا الى الاطلاق اطلاق العلم النظري غير
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من حمله
الارادة بل الغالب المصل اراد ذلك كما هو الظاهر قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني ذرما الاجماع حاصل اي عن خبر تلقته
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطاء قوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته عنه انهم
انما اتفقوا على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم منه الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحته الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل جوابه انا لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن او صحح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما اخرجاه صحيحا بالاجماع والا لم يكن
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها
ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بليدة بخراسان
بنواحي نيسابور من منتصف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
مختصون فيها ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بلا تاويل يسوغ نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . ومن ائمة الحديث ابو طاهر الاصبهاني
بان نسبة ابا اسحق غير معروف من ائمة الحديث لكنه ذكرها لجلالته
في العلم . وبعبارته فيه غير و عن الشافعي هذا يتعين ان يكون
مرادا من ذلك الشافعي في الفصاحة لا يكون غريبا كون العبارة

بعض النسخ منقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد ما بحثه ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا عطفا على حدا اى يكون مرادا من الغريب فى البقية.
وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ومؤدى ذلك قوله آحاد اى يسمى آحادا جمع
احد فى القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس جمع وذكر فى الطلبة
عن الازهرى انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد. وقال لكل منها اى من الآحاد خبر
واحد بالاضافة نظرا الى قوله بعد وخبر الواحد فى حمل الآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الآحاد الرواة لا المروى الا ان يقال
هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه. ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
غير المتواتر آحادا. وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اى اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المتواتر

المقبول [illegible] العمل به [illegible]
المردود فيه فالصواب ان يقال هو الذى يرجح صدق المخبر
انتهى اقول لا باس بهذا الرسم [illegible]
عند علماء الميزان ولزوم الدور [illegible] وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله الا انها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر انه دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يجوز ان يكون دليلا
لما فى كونه حجة [illegible] ايضا الا ان الاخير هذا القسم ترتيب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد [illegible]
[illegible] والاصل صفة المردود [illegible] قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم فى تفسير المردود انتهى ويجاب بانه
اشار بمجموع العبارتين الى ان المراد [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] للخلاف فى التصنيف [illegible]
[illegible] ان خبر الواحد يفيد [illegible]

جوابا لايتن وما في المرج جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ
قاسم بانه يتوهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع
في الشرح وذلك لا يتعين مثل ما كان وغايته انه تصرف منه
في متنه وله ذلك قو... رجاء الاندراج في سلك السالك
اي حال كوني راجيا ان اكون مندرجا في مسالك اهل
الحديث او راجيا اندراج كتابي هذا في سلك كتب المتقنين
او لاجل رجاء الاندراج قو... فبالغت اي بذلت الجهد
في شرحها قوله على خبايا زواياها الخبايا جمع خبية اي المستورة
في زواياها جمع زاوية قو... فظهر لي ان ابرازه اي الشرح
ودمجها اي النخبة والدمج ادخال الشيء في الشيء بحيث يجعل
الامتزاج ويتوهم من كلامه انه سمي الشرح توضيح النخبة قو...
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد
القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
عليه السلام قيل او الى الصحابي او التابعي قولا او فعلا او
تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة او المنام

[illegible]

قوله وهذا هو علم الحديث [illegible]
[illegible]

والمنام وهذا هو علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل على
نقل ذلك وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية
واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص منه عند الاخرين وبعضهم يخص بالسنة ما
العملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك قو... ومثل الحديث ما جاء اليه انه بصيغة التمريض
لاضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي قولا او فعلا
او صفة او حالا او تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلق الاثر الا على المرفوع
واما على غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله ويشافهكم بها من المحاكم في مصابيح الفصحاء قوله لكونه
المشكل قال تلميذ الشيخ قاسم قال المؤلف فوالي يكون ان
المشكل باعتبار الاقوال اما على الاقوال فواضح واما على الثاني

فلان الخبر اعم مطلق فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
على [illegible] فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد
من غير النبي ﷺ فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف
ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه
ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه فان قوله كلما
ثبت الاعم ثبت الاخص ليس بصحيح اقول يمكن ان يكون المراد
كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات هذه
الامور للاخص بواسطة الاعم فيه باعتبار وصوله الينا
لا بالمنازعة فيه لان طرقا جمع طريق الخ على التفسير
الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا
على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصح كونه دليلا
فيما له جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيهما ولو
استدل المص بكون التنوين للتكثير لكان اوضح ويمكن الجواب
بانه قد صرح جمع يحتج بهم على الكثرة على ان الاتم ان ما ليس له
الا جمع كثرة فيستعمل فيهما حقيقة قوله ولذا بالطرق الاسانيد

[illegible]

الاسانيد الكثيرة واجيب بانه الاولى ان يقال اي اسانيد كثيرة
لمجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله الكثيرة وهنا
اراد بيان المعنى لو قال ان ذكرها هنا توطئة للاشارة الى
الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد والاسناد
لا يقال بنا على هذا كان ينبغي ان يقول مثل قوله بعد
والاسناد حكاية الى السند حكاية طريق المتن لانه بصدد
تعبير السند الذي هو مفرد الاسانيد لان مراده لم يتم هذا الكلام
المشار اليه ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذي هو
اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا هو
المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد
حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق و
كما هو المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة
بيانية فمات التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية
الاخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه مفهوم
مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند

وهو حمل الشيخ على بيانية لان الحكاية
النقل والطريق اسماء الرواة

لان [illegible] الطريق
النقل [illegible]

في كل من الاخبار والاشياء والرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سياتي من قوله
والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذي
فيما سياتي في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل
الى المتن فالماخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده بهذا الا
حتمال الثاني تامل م بان يكون العادة الخ اى بحيث تمنع
لا حكم كون العادة قد احالت معه تواطئهم الخ م من غير حصر
قيد مستقل لا بيان للاتفاق لانه قد يكون بحصر قوله في الاربعة
قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة
والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في مثله
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان المؤلف
من الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله من ابتدائه
الى انتهائه بان يروى جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين
ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم
على الكذب قوله المراد بالمتواتر ان لا ينقص الخ ويمكن ان

[illegible] بيانية بناء على شرط الاضافة البيانية عموم
[illegible] بيان مطلقا كما هو مختار [illegible] البيانية الا
[illegible] او مطلق العموم كما هو شان
البيانية المنوية وهنا انه يجوز ان يكون اضافة
[illegible] لكن تعينها اضافة بيانية كما [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] مستقل وهو [illegible] ان [illegible]
[illegible] على كثرة الطرق [illegible]
[illegible] مقتضية لا مجاد العادة
[illegible] الكذب او [illegible] ويمكن
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] تامل

ان يكون بالمتواتر قوله وانضاف اليه ان يستوي المتواتر
في اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا في عدد آحادها
فلا يرد [illegible] من حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتى يحتاج
الى التاويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا الا بحسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق فكان مقتضاه انه لا يكفي ما دون
العشرة وهذا الضابط بناء قبلنا انا نقول ذلك القول اعني
لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب الخ نعم
قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي في التقريب انه
المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن حد
القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون
بعدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان
المص لو لم يعتبر هنا واكتفى بادنى الكثرة لكان اولى قوله
الامر الحسي كالاخبار عن مشاهدة بغداد
لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل خبر
عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال الغلط للسامع

وانما يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله او المسموع اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او من بعدهم قال في شرح المواقف
الحاصل من التواتر علم جزئي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يجري في العلوم بالذات قوله اتفاق اولئك اي ان يسمعوه
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكمه شرطا اللهم
الا ان يقال انه شرط حصول العلم مع ان فيه التكلف الحكم الا ان
الشارح ما جعل شرطا بل اراد ذكره تعريف المتواتر المفهوم من
مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا فقط فانهم ان
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يجاب الى قوله لمانع اعترض
عليه الكمال ابن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يجاب بان لا
حاجة بسبب العلم الا مع وجود سببه من انتفاء مانعه مع
ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي الصواب

قوله ... المقالة بالقرينة وفيه نظر لانقسام الاحاد لو ذكر الاربعة شرطا
قوله اختلاف ... الشروط في المتن ... الكلام قريبا فيقيس
المسمى ان ذلك من تخلف لمانع
٢ ٢ مم

حذف الاربعة او يقال من لا التفت الا ان يقال قوله
انضاف الى ذلك اي زائدا على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد
كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المتقدمين
من ان الشروط الثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل
هو العلم بمضمونه العلم بتواتره من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم
العلم بانه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور وجود المانع عند التحقيق اللهم الا
ان يقال يتصور بان يكون ابله وهو من الامور البديهية مثلا مانع من حصول العلم
عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك الخبر فيمتنع لامتناع
تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير ببعضه
فردوا اذا اخبر جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة وسيكون
عددهم من الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية او فعلية سمعوا
كان منتهيا تعلق اخبارهم وسمي متواترا لفظا او منتهيا بل
مختلفا اخبارهم وسمي متواترا معنويا فو . وخلافه قد يرد
لا حصرا ايضا ولا يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا انه

هذا جواب عن طرف ... ان يسمعوه
بان المتواتر يفيد العلم الضروري فلا يكون
المراد من العلم هو المبحث المركب من الضروري
والعرف ... الا ان يكون استدلاليا
مم

بانه تواتر النقيضين محال عادة ...
وصحح بهذا تعريف المتواتر من ... مم

[illegible]

لا اقسام الاثنية فاي حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدرج
المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى
المتقدم لكن بقي ان عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا
جمع كثرة فلا يستقيم حمله الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة
يشكل حمله الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على
قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين ويسمى
قوله الاتي والمراد بقولنا ان يرد قوله ما لم يجمع شروط المتواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما تقدم من ان بينهما عموما مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من
ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير
او ان يرد بهما فقط او قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد بهما وبما
ايضا قوله فان ورد بما كثر في بعض المواضع من السند الواحد
عليه ان هذا القسم هو الذي له اسنادان واما الزيادة في بعض
الطبقات فلا تضر فكيف قول الشارح من السند الواحد لا ان

[illegible]

ان يقال ان المراد من السند الواحد بالنسبة الى متن الحديث
اذ الاصل في هذا العلم يقتضي فاذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا قرره بعض المشايخ قوله
وهو المفيد للعلم اليقيني اي موجب منه ايجابا عاديا للسامع
حصول بان هذا المسموع منه ثابت قطعا قوله اذ الضروري يفيد العلم
فكان المناسب ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال
حتى يقال سياق كلامه لكنه نشأ الا انه لا يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم الا ضروريا من حيث صفات الرجال ومنه
معلوم بحث بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يورد
ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر
بنوع خاص قوله الا ان جرى ذلك الى ان يرد عليه ان الاستثناء
مشكل لانه يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم العزة في وجود
المتواتر الا ويمكن الجواب بان المراد بعز وجوده بحيث لا يراد الحديث
وان كان موجودا في الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم اكتفى
ان مع العدم يصح منع عزته لا قائل بحسبه الا ان يقال المراد منعه بالنسبة

لا قائل به مع قطع النظر عن الاول فيه ... واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل محال لان المعتبر في التواتر
هو الكثرة بحيث تستبعد العادة تواطؤهم على الكذب لا العدد كما هو
الراجح عنده وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتأكيد عدم
تواطئهم على الكذب لكونه شرطا في التواتر ... لو صح هذا قال
البقاعي لو قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة
ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ومراده
عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح
امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه المص من ان اقل المشهور ثلثة
هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب
تبعا للآمدي والعراقي ان اقل ما زادت نقلته على ثلاث ما
لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم
بان المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما يروى
ما فوق ثلاثة من الوجه اي راوي وجابه وقد نوقش بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء صرح المص في تقريره

تقرير بان المراد مع تباينهما ... والمشهور اعم من ذلك يشمل ما كان
اوله منقولا عن واحد ... ومنهم من غاير على كيفية اخرى فيقول
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول ولعل اعتبارهم ... ولذلك
قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض ما رواه اثنان عن اصل
كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث وليس
من مباحث هذا الفن اي ليس بخصوص المغايرة او الترادف بينهما من
مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه ثم ربما لا يوجد له
اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث
تدور في الاسواق وليس لها اصل في الفضا احدها من بشرني
بخروج آذر بشرته بدخول الجنة والثاني من آذى ذميا فانا خصمه
القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع للسائل حق وان جاء على
فرس انتهى وانما عبر عن صفر وانفصاله بالآذار لانه قد يجيء في ربيع
الفتن والبلايا فيه وهو كما ذا ووقعت في بلاد ونسبها الحكومات
صفر والله اعلم وقال بعض العارفين في هذا المذكور ان النبي

بلاد ولايته دما لغة الفرس
فانهم يسمون هذا الشهر
بهذا الاسم او لان شمس
صفر منه

با

بسببه بلقائه عليه السلام اياه في شهر الربيع اشتاق رسول الله عليه السلام
الى القارية ووصال محبوبه تصور منه عليه السلام هذا الحديث الى الغاية
بجوج صعوبة بشارة بالوصول الى المحبوب لقلة وجوده لانه يقال عز يعز
بكسر العين في المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل وإما لكونه
عز من عز يعز بفتح العين في المضارع عزازة اذا قوي ومنه قوله فعززنا
بثالث . وليس شرطا الا صرح بان الصحيح لا يلزم ان يكون رواية
متعدد الكن الضعيفة الغريب ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
. ابو علي الجبائي بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالضم قرية بالبصرة
. الزائل عنه اسم الجهالة الى آخره ان يكون الصحابي مشهورا بان يكون له
راويان الصحابي البتة اي حاكم يكن بذلك الصحيح راويا - والحاكم
نعم سلط عليه رد احاديث في الصحيح ليس لها عن رواة الا من يعرف ان
ويخرج عن الجهالة ويحتمل ان يكون ابن العنبر رجال الصحيح ويكون لذلك
باخراجه سيما بهذا المعنى ظهر وجه الايجاب في ذلك انه والا الصحيح لا يلزم
ان يكون رواية متعددا في الصدر الاول . من لك اي بسبب
من شرط البخاري : قيل قد خطب به عمر هذا الحديث على المنبر على السؤال

للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد علقمة بقوله الا علقمة
الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله عنه . لا يعتبر بالضعفاء
اهلا المصنف بتقرير هذا الجواب فردى عليه ان هذا انما يتاتى الى
المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا مطلقا
علا بعضها كذا قيل . وكذا لا يتم جواب الشيخ لانهم في غير
الاحاديث التي اخرجها البخاري في صحيحه لكنها على هذا
الشرط . وادعى ابن حبان الجليل ادعى اخص من نقيض دعواه
فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرط البخاري ونقيضه
عدم كونها شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه . ومثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة الا المتن
هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق
واحد وهو عزيز من طريق انس رضي الله تعالى عنه كما تقرر وكان
فرد من ابي هريرة على بعض هو امر كلامه . الغريب المطلق مرفوع على انه
خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان ما يفهم له وقائل سيقسم الغريب
الى غريب وقال من الغريب ان ظاهر ما لا له الايهام وفي

بعض الشيخ منقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا الامر دقيقة ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا عطفا على جهة ان يكون بدلا من الضمير في اليه ـ
وكلها سوى الاول كان الاولى ان تقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد ولانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي سمي آحادا جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس له جمع وذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سأل محمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد ـ ويقال لكل منهما اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة نظرا لقوله بعد وخبر الواحد فيحمل الآحاد على
الاقسام الثلثة شائع فان الآحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه ـ ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر تخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
بخبر المتواتر آحادا ـ وبها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اي اذا لم يكن هناك معارض ولا ناسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المتواتر

المقبول [illegible]
المردود فيه فالصواب ان يقال هو الذي يترجح صدق المخبر
انتهى [illegible] هذا القسم [illegible]
عند علماء الميزان [illegible]
بالقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل بها
بناء على كونه علة للتقسيم ايضا الا ان الاخير هذا القسم ترتيب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد [illegible]
[illegible] صفة المردود [illegible] قال الشيخ قاسم
هذا خلاف [illegible] في تفسير المردود انتهى ويجاب بان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقبول وهو فائدة المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد اجيبوا
المردود فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر
انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر
عند علماء الميزان ولزوم الدور مدفوع لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل بها
بناء على كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم مترتب
على هذا الدليل كما اشير اليه بقوله بعد لثبوت صدق ناقلها فوجوده
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب ناقل قال الشيخ قاسم
هذا مخالف لما تقدم في تعريف المردود انتهى ويجاب بان المص
اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود اطلاقين يطلق تارة ويراد به
ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك
والخلاف في التضعيف لفظي لا حاصل مجموع هذا الكلام
جواب لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم او انه يفيد العلم النظري

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن ومال الى ذلك الرازي ان ما عدا التواتر يفيد الظن والخبر
وهذا البعض لا يقول ان ما احتف بالقرائن ان صح بما عداه بحيث
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا فالخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما احتفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي ثم ان اراد بقوله ومال الى الاطلاق اطلاق العلم الذي هو غير
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه
الارادة بل الظاهر المصير اراده كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني قوله الاجماع حاصل اي من جمهور
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطأ وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني انهم
انما اتفقوا على وجوب العمل به وهو غير متوقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحة الجميع لانه يجب العمل بالظن ايضا هذا حاصل الاعتراض وفيه

ويحصل جوابه انه مع عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية
بما فيهما وهو ان ما حسن او صحيح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما يلزم ان يكون ما يوجد وصحيحا بالاجماع والا يجب
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بتقديم الاجماع عليه
ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء المثناة التحتانية وبعدها نون بلدة من
نواحي نيسابور منتصف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
ونصه قال ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع وارد
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بلا تاويل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . ومن ائمة الحديث اي الحافظ العبادي وتبع
بان مسندا ابا اسحق غير منفرد ومن ائمة الحديث كذلك ذكرنا اجلاء
في العلم . ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا التعيين ان يكون
ربما صح عن ذلك الشافعي بفصاحته لا يكون غيرها كلام العبارة

فبان ان اعتماد ابن يسبق الى التعريف قوله انه صادق
فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان حاله لا يعتمد
الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة
قوله واذا انضاف اليه وقوله ليس محل النزاع مم ق المتجه
تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل
النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب
بانه ليس بشيء بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون
الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتبحر قوله ويمكن اجتماع الثلثة
هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ بالذين يحمل بهم فان فيه
لا رواة له في التحقيق في اصل السند اصل السند واوله
منشاؤه ومورده ونحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة
الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والسياق
الى احدهما للمقام والمراد هنا الاول كما صرح بقوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي

التابعي وانما لم يتكلم في الصحابة لان الصحيح ما ذهب عليه الجمهور
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما
تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف
انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء
استمر التفرد او لا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا اذ المدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه
ان محله فيما تقدم او مع حصر عدد ما فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابة قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل
السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد ابرجعه كما
الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة
بذلك المعين مع ان المناسبة عند التسمية مناسب
ولا يلزم من المناسبة التسمية قوله يعني ان كان الحديث في نفسه
مشهورا بان كان له طرق او لم ينفرد وفي الصحة

نهارا او لو لم اذكره مشهورا على السنة الناس . وقيل
اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وبهامش ع ولعله اعتبر
الحيثية . مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف
بجاز عمه من كونهما مترادفين لغة نظرا لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه وكلام
الغريب البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال
لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصد التفرقة
بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغايروا بينهما بحكم
جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه
منها تكلف وسمعت المؤلف يقرر هكذا واجيب بان
الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المآل وفيه
ان هذا مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا
هذا التعليل محل حين الرد لان الترادف ان لم يقتض
التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين
منه وجوابه في غاية الظهور لان المعنى يستعمل اللفظ

اللفظ في المعنى خاصة في استعمال لم يرجح احد المترادفين .
تام الضبط اي كامل فيه هذا هو الضبط الكافي من العقود في
التعريف فخرج به ما نقله مغلطا كثير الغلط بانه لا يميز الصواب من غيره
فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهذا انسب
وكذا قليل الضبط وهو انسب ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله المحشي الشيخ قاسم الله اعلم
بمعنى تام الضبط مرجعا انه لا نعلمه ظاهرا الا انه لا يقول من
تمام وقصور ولا حاجة في التوقف الى تقييده من قبل بعد قوله
بنقل عدل كما فعله العراقي للاستغناء بذلك . وخرج به
ايضا لكونه لا لذاته بل لغيره بان يأتي من طريق آخر وقد يقال
كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما فعله بعضهم ورد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار
الخارج .   والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما يسمعه الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التحريف فيه

ان يكون الكتاب الذي صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده
ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه. ولا علة خفية قادحة كالارسال
احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأت على الحديث
السالم ظاهره منها ولا يطلع عليها الا المتبحر في هذا الشأن ولم يقيد
بذكر الخفية لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
وذلك خارج بما قبله. من هو ارجح منه اي في العدالة او الضبط
نقضه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ورد بان المدخول هنا مراد
حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه كمسامحي لانه شاذ في
الاطلاق. احترازا عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول
العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثاني
المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالرابع
المعلل وان قد اورد على التعريف بانه ناقص اذ بقي من
تمامه ان يقول ولا منكر واجيب بان المنكر داخل في هذا التعريف

التعريف لك عند المؤلف بخلاف التعريف الآتي الذي اشار اليه
فيما سبق بقوله وله تعريف آخر سيأتي عند ابن الصلاح وهو والشاذ
شيئا فذكر معه منكر او عند غير جماعة هو حال الا الشاذ فاشتراط
نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا ان
المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب
بان مادة النقض لا بد ان يكون محققة ووجود حديث متواتر
لا يجتمع فيه هذه الشروط غير محقق. مفيدة لغلبة الظن نقل عنه
انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك
لو عبرت بالظن. كالزهري هو ابن شهاب القرشي المدني
العلم تابعي جليل. كمحمد بن سيرين هو الانصاري تابعي شهير
بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا قوله عن عبيدة بفتح
وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بسكون اللام على الصحيح
وسلمان مراد الكوفي وهو تابعي فهو من رواية الاقران قوله
النخعي نسبة الى نخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس صاحب
اهل الكوفة قوله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده ابي

قال اضافة بانه ولو كانت قيدا
جزم ان يكون الاوصاف المذكورة
مقيدة لغلبة الظن لا الظن م

عليه ان يكون ارجح. قوله: من هذه الجهة آه اشارة الى المنع بحيث
المتن فانه منع ما قيل من انه جعل تمام اشارة الى ارجحية شرط
البخاري ولم يذكر في المتن فالاشارة في تفسيره ثم ان يقال
اي من جهة الصحة تتفاوت الصفات وكذلك تجوز
ايضا بعد ما يجيء المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكر في
الشرح لانه لم يسبقه سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول
بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المتقدمة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لا حاجة الى ذلك فان في
البخاري ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي لا التعليل
المشار فلو قيل سوى ما انتقد لكان اولى. ثم مسلم كذا
قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
مع القيد اعني على مجموع قوله ثمة قدم صحيح البخاري لا على قديم
فلا يرد ما قيل ان عطف صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري يلزم
تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك فتدبر. قوله: من حيث الا
صحية اي لا من حيث تلقيه بالقبول الخ. قوله: ما وافقه شرطهما

ثم هذا هل اسناد الفعل مراجعة الى الظرف حكمه وهذا احسن
لان المراد به ان يشتمل عليهما يعني مدار اعتبار حديث البخاري
ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى
رتبة مما عداه وان لم يخرجاه لكن الذي لم يخرجاه انزل
مما خرجاه لفقد عدم الاعتبار به من حيث عدم تخريجهما له
الغرض المذكور من جهة الاتفاق على القول بتقديمهما و
وضبطهما وغير ذلك من اوصاف الصحة كما تلقوا كتابيهما بالقبول
دون ما اخرجه مسلم او مثل ما يرد الامة [illegible]
على العلة بقول مسلم وغيره الحجة على شرط البخاري ومسلم
ونحوه غيره بانه ولعله لم يرجع الى الحاكم. قوله: ثم
هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام. قوله: اذ قد يعرض
للمفوق اي للمرجوح من فوق الرجال اصح يفوق اي علامة
بالشرف. فوق القوم فوقوا علوا في القاموس الحيف
بالكسر الخفيف الماء القليل والحيفة استعملت في الكيفية والكمية
والمراد منه بعض الشروط التي في اتصال السند

والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق اليه
كما سيجي في كلامه لجرح الشيخ لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى تقييد
الاخير لان تعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته
من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليها
فيصير عن المجموع خفة الضبط فيه . يخرج حديث المستور
اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه اذا تعددت
طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح
جانب قبوله فهو حسن لذاته الصحيح وصحيح لذاته انما يحصل من
طرق الآن راوي الصحيح ظ العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهو ما لم
يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو فقد شرط واحد فيصحح اي يعد
من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال البخاري وانما اعتبر الكثرة
في الطرق المنحطة اما عند التساوي او الرجحان فمجيئه من طريق
آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرق
حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من طريق

من طريق واحد مساو للاول او ارجح تنتقل عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح ويصير الحسن لذاته صحيحا لغيره بخلاف الصحيح لغيره وقوله
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني او طريق واحد مساو
او ارجح قوله ومن ثم تطلق الصحة اشارة الى ان هذا تفريع كما
تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قال وهذا حسب
فبقيد الوصف اي التقسيم المذكور وهو اطلاق الصحة على مجموع
مكانه انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث
صحيح فقط فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما ياتي
من تفصيل الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن
ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه
انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر لان المراد
بالمجتهد اعم فتدخل فيه الائمة فلا يحصل منه اي من ذلك
باعتبار المجتهد ان يحكم للحديث بعينه الا الاسناد وهو قوله
ونقصه اي ونقص الاوصاف لغية كما خفي في المطلب
في التعريف ونعم التعبير فتح العين و[illegible]

مجهول قال الشارح اى كما حذف من الخبر المتصل دخوله عالم
جاهل والاظهر كما قال المحشي مثل قولهم دار غلام جارية ونحو
انهم قالوا البس في التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه
تركيبا عاملا وفي نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع
بحروف العطف من القسم الثاني الذى يجي بعده ونحو
ما ذكر فيه الوصف باعتبار الاسناد وغيره وهذا جواب
التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبني على التفرد
لكنه اعاده ليرتبط بقول المتن والاعلى انه لا استغناء عنه لان
التفرد هو المذكور حيث التفرد ومن جملة قول الشارح فيما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح اى اذا لم
يحصل التفرد الاولى ان يقرر هكذا او ان لا يحصل
وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرفت
نوعا خاصا منه كذا قيل وغيره بانه لا فرق بين العبارتين
لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف
وذلك بانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها الصحيح

حروف العطف قبل المتن كما
بعد حرف العطف صح

عن ان يشترط في ان يرد في كتاب من اصناف من الاحاديث
وغيره من جنس عبارة خاتمة وعرف من تلك الصنف الحسن
والتفرد فيه ان يروى عن وجه واحد من طريق واحد
فان قال ان حسن الاسناد صحيح ما ضبطه يجيء الى ان سببه بحيث
صفة مختلفة وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف
الفاعل نحو ذلك [illegible] صفة [illegible] بالنصب على انه [illegible]
لا يكون راوى الطريق الثاني ايضا متهما بكذب علم من
[illegible] ان التفرد على الشيء وهو الاتفاق عليه علم
بجمع ما فيه المورد عليه بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام
في زيادة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة منافية لرواية
[illegible] او نوع منه ليس [illegible] و[illegible] حسن [illegible] خارج [illegible] الحكم
من غير تقييد وايضا [illegible] اذا وقعت منافية لرواية من هو
ساوله قبل مع انه ليس كذلك [illegible] بنوع [illegible] تنفي [illegible]
اجوبة عن الاول في غاية الوضوح لان الكلام في الزيادة متحقق
دون تفهم ان قيل اما مقبول وان شاذ فلا يلزم التقييد [illegible]

عن الثاني وكذا رواية اوثق الصحيح اليسار لم صحة هذا الحديث

عن راجح لصح ان قوله ولنعف فيه زيادة منافية لحكمه صحيح و

ليس بحليل ان المنعف بعدم صحة هو الزيادة وان كان معرفة

ذكر فيه الحلي الذي تامل وما الثاني فاجيب بان الحكم

فيه مقبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف يقتضي الرد يقتضي

عدم العمل فقط وكذا قوله قبول ثواء من هو وثق مرجوحا لمرجح

فقط ليس فيه ما يقتضيه عدم القبول على ما ذكره ان يعتبر

المشهورة فيه انه يقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام

في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت حكم الثابت ام لا

اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر ام لا علم اتحاد المجلس ام

لا اكثر الساكتون ام لا كذا ذكره السخاوي وزاد العراقي

سواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك

الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا فيقبل

الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب الزيادة

او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه موثوقا او حـ في

[illegible]

[illegible]

منها وان كانت منافية لرواية من هو اوثق وعزيه عن جميع من العلماء انه

جمهور الفقهاء واصحاب الحديث في قبول كما الخطيب [illegible]

على طريق المحدثين من ان الشاذ مقبول في الصحيح وكذا في الحسن لكنه خص

على ما ذكره الكفاة وما نبت [illegible] من فضل الكذا [illegible]

قبل اي مقبول الزيادة مطلقا كما ذكره شارح ورد عليه عروقا قول

الشارح مع اعترافه [illegible] عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذي

المحدثون اقول الصواب [illegible] الى الشق الآخر [illegible]

ما يوجبه الطبع المستقيم قول الشارح مع اعترافه [illegible]

الحديث ثانية على طريق المحدثين وعند ابن العربي بكسر الدال بعد [illegible]

نسبة الى المرتبة فطر [illegible] افضل الصلوة والسلام

اعتبار الترجيح لا ياتي بجعلها [illegible] الا ان الترجيح في الصحيح والحسن [illegible]

مع انهما مقبولان في ذاتهما [illegible] من اطلاق القبول [illegible]

مقبولها [illegible] ملاحظة المعارضة وكذلك لا يحتاج [illegible]

اطلاق الشافعية مع تخصيص [illegible] وبرد [illegible] الظ

من هؤلاء من [illegible] من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا

وحمل على هذا قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم الاطلاق قبول الزيادة وقوله

في مقابلة [illegible] ويكون او اشرك بكسر [illegible] قوله [illegible]

بقوله ما يصنعون لعدم مخالفة اى حقه ان لا يخالفه الرواة لا بالزيادة ولا
بالنقصان ... ومخرج مرتبة بفتح الميم والراء مصدر ميمي ... ومن خالف
ما وصفت اداى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ
مطلقا غير مقبولة مع ان المنفرد انما هو الزائد المنافي لما هو اوثق ويمكن ان يجاب
ان هذا من الامام على حسب الوجدان اى ما يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوى
على الحافظ ولهذا قد خلت عنه الزيادة وانما قال قد خلت لان النقصان ايضا
قد يكون مع انه مقبول مطلقا اى سواء كانت من الراوى او من الحافظ
فان خولف اى ان خولف الراوى بالزيادة او النقصان فى السند
والمتن ... فالراجح منه اى بسبب رواية من هو ارجح منه اى من الراوى المخالف
المرجوح فهو المساوى لما فيه من التوقف ... او كثرة عدد وان كان كل
منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى الحفاظ من الواحد
وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة ... من وجوه الترجيح كفقه الراوى
وعلو سنده وكونه تلقاه الامة بالقبول ... فالراجح اى المحفوظ من المخالفين
... يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء والمقابل الشاذ
لانه بعيد عن اسباب الترجيح ... مثال ذلك ما رواه اه قال الشيخ
قاسم الاولى فى المثال ان يأتى بمتن خالف فيه الثقة غيره لان جميع
الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لانه

لما فيه اولى حديث على حفظها انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كانت المخالفة
فى السند علم منه حكمه اذا كان فى المتن بالطريق الاولى الا مولى هو اعتقه
اعتقه من اكمل المولى الى المعتق لمشتغل تمام الحديث قال النبى عليه السلام
هل له احد قالوا لا الا غلام كان اعتقه فجعل النبى عليه السلام ميراثه له
ولم يذكر ابن عباس بل اقتصر على عوسجة فى طريق ابن عيينة زيادة فى
عدد الرواة بعد ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت فكيف الاسناد
اولا واحد فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم ذلك
منته ... الطريقان من النبى عليه السلام وهنا لم يثبت فى نحوهم
اكثر عدد المظنة الارسال انتهى رجح ابو حاتم انه حديث ذكر ابن عباس
فى الاول لا فى الثانى او حسنا على ان ابن عيينة ابن جريج وغيرهم فعلى هذا
يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى ... وعرف من هذا التقرير
من تقرير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان الضمير مقام
فاعل عائد الى الراوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا كما صرح به بقوله بعد وانسب فى ان الشاذ راوية ثقة ...
... وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ وهو بحسب ... خلافا لمن اعتبر كون
الراوى ثقة مخالفا لمن هو اولى منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا او كرر
دخلوا الى قال هو مخالفة الراوى مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما

تقدم الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من قوله هنا ان الشاذ ما له معارض
قوله ومع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته . حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الياء المشددة بين الموحدتين
الاولى منهما مفتوحة وابوه حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها
ياء مثناة ساكنة . هو منكر اى بحسب اسناده وان كان متنا
صحيحا له . رواية ثقة ولا بعضه السبيعي رواية ثقة بالاضافة وكذا
قوله رواية ضعيف لكون المصدر بمعنى اسم المفعول اى مروي ثقة
قوله . وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اى ترك العمل بهما الا الاستشهاد
والمراد ان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وسبق
ان العلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد حيث
ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر وفي كليهما شيء حيث
اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية المروي وفي المنكر ضعفه
قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الا الفرد مخصوص بالنسبة
الى المتن موضوع ومثل هذا المزج المستحسن المحصول لكنه اغلب الشيخ
على المتن وجعلهما كتابا واحدا ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره
وجه الفرد لكان اولى قوله . بعد ظن كونه فردا اى نسبيا فان المطلق

المطلق لو ثابت غير مقيد عن كونه فردا الا قليل وفيه بحث قوله
بكسر الموحدة فان قلت لم لم يحمل الغير ايضا الى آخره ويكون
الشاذ مع ما قامت علة هو اصطلاح حالا ان يقيد بالغير النسبي
هو اصطلاح والا فالحكم جائز في الفرد المطلق ايضا . قوله على مراتب
مالها الى ضعيف بحسب . قوله القاعدة حاصله ان الراوي المنفرد
ان سواء كان مراد او رواه عن شيخه او عن شيخه ثم وجد
الآخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة والاخرى قاصرة
تامة مثاله اتفاقهما في السند ان النبي عليه السلام قال الشهر تسع وعشرون
ولو في الصحيح فلا يكون متابعة تامة وان في القاصرة وكما او
منه فانت اتم من التي بعدها . تسع وعشرون اى الشهر
وعشرون . لان اصحاب مالك اجزاوجه ظنهم ان
الشافعي تفرد به فاقدروا اى اتموا عدد الشهر ثلاثين الا تحقق
هلال رمضان وحاصل اتموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان
ثلاثين للفطر وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى على ما
لا يبقى كما رتب عرد الانسان من طريق الشافعي يكون قبل مما في رواية

المنازل فانه تركب على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون
وقال ابن حجر هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم اي
النجوم والعمل لحوز عن وانتسابا باعتبار هذا المعنى . والاقتصار
في هذا المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره ان المثالين الاولين ليس
منهما متابعة لفظا مع تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله والاقتصار
في اللفظ والمعنى او لايقال لم ترك اعتبار المتابعة في اللفظ
فقط مع انه يتصور بان يكون الحال من المتنين لفظا واحدا لكل منهما
بحث لانا نقول مثل ذلك لم يوجد الا ان العبرة بالمعنى مع انه
نادر بل غير موجود . محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء المثناة التحتية . سواء بفتح السين ممدود بمعنى
الاستواء منصوب على الحالية بارادة معنى الفاعل له . محمد بن
زياد بكسر الزاء بعدها مثناة تحتية مفتوحة وبعد الالف وفي آخره دال مهملة
اي والامر فيه سهل اذ المدار الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء يسمى تابعا او شاهدا . يدخل في باب المتابع والشاهد
رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفاء . الا انه لا يصلح كل ضعيف

صنف بل المصنف باعتبار الكتب بعض الفاظه قوله واعلم
ان تتبع الطرق مثل مقدم اليه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى
ان هذان لساحران فلا فرق في المزج على ان المصنف ذكر جميع
الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا يراد بان اللفظ تتبع الطرق مرفوع
في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله
من الجوامع اي آخره الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب
كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على ترتيب
انساب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا
وقد جمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على
ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كما فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة قوله كذلك الحديث متعلق بتتبع اي الخ
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع اولا وهل له شاهد اولا

معمولا بشيء منه مشكل لانه اذا اريد به ان المعارض مساو
للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم
ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقييد عده جاء وان اريد
الاستواء في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه
وذكر تلميذه ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه
فقد يكون القوي يكتفى بالاقوى بل الحسن الصحيح لوجود اصل الصحة قال
التلميذ وهذا خالف لما قدمه من قوله تحصل فائدة تقديم اعتبار مراتبه
عند المعارضة انتهى. اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
فيكون متأولا وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين فهو
مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري وبعضهم بالفتح وفسر التشاجر
باختلاف مدلول ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح الا مصدرا ميميا كذا قيل
لكن قوله مصدرا ميميا محل تأمل لا عدوى بفتح وسكون ثم مهملة ثم الف
مقصورة بعد الواو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي من جرب ونحوه بمجاوزته غيره والطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة

الهامة بتخفيف الميم طير الليل وقيل هي البوم وكان العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فيصيح
فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون
ان صفر حية في البطن والذي يهيج الانسان عند جوعه عضه و
قيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول
احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يتراءى للناس في الفلوات
فيتلون بصور شتى فيغولهم اي يضلهم عن الطريق فنفاه الحكيم
وليس نفيا لوجوده بل ابطال زعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا فليس
على ظاهره لانه فالذي استهوته الشياطين في الارض الآية ثم قيل
الاستهواء كناية عن عدم الاستقامة والاقرب ان يقال يصح ان
يمكن ان يستفاد عدم وقوعه من جملة جزاء ومن كتاب الام ولم يعرف
بان لا يخرج الناسخ ما دل اذا انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ
لان في مفهومه انها ما نسخ حكمه لم يرد معناه الحقيقي بل
المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس غيرها ما نحن فيه

آخر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام الوضوء
من كل ما مست النار وهذان الحديثان متعارضان لكن اخبر جابر
بان الاول متاخر فثبت النسخ. ومنها ما يعرف بالتاريخ المتا.
ان يقول ومنها التاريخ تامل في قبل اسلامه فانه لو تحمل
عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشي وفيه
ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي عليه السلام قبل اسلامه
لا يوجب تاخره عن متقدم الاسلام لجواز سماع المتاخر قبل سماع
المتقدم فالاولى ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر ويمكن
ان يقال اكتفى المصنف بوضوح اعتباره ثم التعبير بالتساقط على
الشهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وجه
يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم
ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الادب فيه ثم المردود
اي ما يجب بسببه الرد وهو عدم شرط القبول اعني العدالة والضبط
بفوات

الضبط وغيرهما فتقول وموجب الرد عطف تفسير للمردود وكذا
قال الشيخ وقال آخر ابطل بقوله موجب الرد فانه ولا يخفى
ما فيه ولا ما بعده اقول ينبغي كل من عليه ان يكون موجب
بكسر الجيم واما اذا قرانا بفتحها وجعلنا المردود بمعنى يرد فيستقيم
الكلام اولا واخرا والله اعلم بان يكون لا مرجح اصلا وعليه
قوله اما لسقط او طعن على اختلاف وجوه الطعن لكل اعتبار اعم من
الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن من ذكر الشيخ
مجملا ثم مفصلا وجه لوقوع في النفوس فيه اما كثيرا اي على التوالي
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه فالاتي به بانه
يقال فلان حسن او روى عن فلان كذا وكذلك دل على انه سقط
اسناده عنه لكنه حذف لغرض فيه والثاني هو المرسل ماخوذ من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع
فكأن الراوي ارسل واطلق تكبيرا او تصغيرا التابع الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل رواياتهم عنهم كقيس بن
ابي حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة الا

العدد الكبير ولقي جماعة الا ان جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري
قوله يقبل مطلقا اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر مباين للطريق الاول او لا
ان اعتضد بمجيئه او اعتضد بان قال عوام اهل العلم بمعناه او فان
المرسل منقطعا لكونه من كبار التابعين الخ اي وكذا ان سقط واحد اظهر من جانبه
ان قوله والا فقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين
فصاعدا لا مع التوالي فهو منقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين
او اكثر لكن لا مع التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا منه فالحق
بقوله وكذا ان لكن قوله او اكثر في النسخ الكائنة عند هذا العاجز انه مقابل
لمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين فصاعدا مع التوالي فحينئذ يحمل
الكلام شامل لمحل المقابلة في كون الشرح مبنيا على تمام هذا التقسيم
قد يكون واضحا اي يعرفه الطلاب وغيرهم لكون الراوي لم يعاصر من روى
عنه مثلا قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتي وهو كقوله لم يدرك عصره او
لم يجتمعا فيه فالاول هو الاعتماد ينبغي ان يبين لهذا التقسيم سببا كما
بين وايضا مورد القسمة هو السقط والطرق الى صحة فقي العبارة تسامح
الا ان يتكلف بان يقال الذي فيه التقسيم من السقط سمي بقوله وقد يكون خفيا
ال

ومنه وقع في تصنيف حديثه في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك قال
ولكن كونه مصغرا لا مرسلا لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق مثلا
احتمل اللقي فاذا كان ممن ثبت عنه التدليس عمدا وقد صرح بالتحديث
يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل واقبل حديثه فلان ذا الا
السقط فيكون حديثه متصلا وقوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المدلس
في الرد فقبل الظاهر عطف على قوله المدلس وادخل كذا القول المذكور
الكل هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع
وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي
فالظاهر هو ان يروي عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته فهو بحيث
لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه
قال اذ اعاصره قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يجعل هذا
اللقاء من معاصر ولذا قال تلميذه وهذا الشرط ليوهم ان ما عنه هو ما ليس
كذلك او لدليل مرسل خفي الا ما عنعن عن معاصر لم يلق الشيخ وقيل به
للغير مع ما تقدم قال ومن ادخل اوجه العبارة فانها تحاليه النبي المعاصرة

في التدليس لانه اقول مرسل خفي في توجيهه ۔ وان المخضرمين هم
الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي عليه السلام ولم يروه فروايتهم
عن النبي عليه السلام من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس في
حاشيتهم الحكم لو من المدلسين ۔ ويعرف عدم الملاقاة
باخباره كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
فقال قال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه منه حكاه العراقي
ابن الصلاح ۔ والحكم في هذه الصورة اي ثبت وقعت فيه
طرز زيادة او بحكم كلي اي الحكم بعدم الملاقاة كلما وقعت الزيادة في
ذلك ولم يحصل الاعتبار وتمييز احد القسمين اراد بان يبين
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط
في موضع اه متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاسباب لكان
ان يقال في ايجاب الرد او في الرد فقط على سبيل الترقي اي
التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشد
والاخف لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التفصيل السابع

للسابع ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد في قوله الترقي والتدلي
ان حاصلها تعريف احدهما الا احد في الاشد تنزل وهذا
ودان الاول فقال محشي هذا مستغنى عنه اقول فانه
يوهم ان المراد بالاولى الاولوية في المتن وليس كذلك بل المراد الاول
من قسمي القسم الثاني ۔ اي كثرة ما يكون خطاؤه اكثر
من صوابه او مساويا له ۔ وغفلته اي كثرة غفلته لان مجرد
الغفلة ليس سببا للطعن لخلو احد عنها ۔ هو الموضوع
قيد مساهلة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا الطعن
[illegible] سيأتي [illegible] والتعبير فالحر انه قال او
[illegible] على انه قال [illegible] والاجماع العقلي [illegible]
[illegible] ۔ [illegible] من ذلك التاويل وكذا ان [illegible]
[illegible] منه على [illegible] رواية [illegible] ذلك [illegible]
للجوامع [illegible] وكل [illegible] ولم يقبل التاويل [illegible]
منه ما [illegible] به الوجه قال شارحه وقد [illegible] له برواية لا [illegible]
على [illegible] الا [illegible] ما [illegible] لعدم [illegible]

حيث سقط علمهم وهم منهم في فاحشة وقد وجه يضعون الحديث

نصرة لمذهبهم في الإسلام والذين لا يتدينون من … كبعض

المتعصبين للمذهب حيث إن منهم من يضعون ويروون ما يطابقه

ومنهم من وضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب يتقربون بذلك

بزعمهم وجهلهم وهم أعظم المفاسد لأنهم يحتسبون بذلك

قربة لله والناس يقبلون أقوالهم لأنهم ينسبون أنفسهم

إلى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روي عن أبي عصمة في فضائل سورة سورة

عنه بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فقيل له من أين

لك هذا وليس عند أصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال إني رأيت

الناس قد أعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي

محمد بن إسحاق فوضعته حسبة ثم لو وقع بالإقرار وكذا لبعض متعصبي

المذاهب كما نقلوه عن بعض الأئمة المجتهدين من الأحاديث ليوهمهم

قوله وإنما يعرف الإتيان به بمعنى مرجح بالوهم ولم يكتف بقوله السماع

قوله أو نحو ذلك كإرسال متصل أو وقف مرفوع وما أشبه ذلك جميع

نقيضه أي نوع الضعيف أو نحو النقيضة قوله فهذا هو المعلول

وهو ما يطلع فيه على علة أي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في

صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي

اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها أي

منه قوله من إطلاق العلة على كذب الراوي وغفلته

ونحوها بسبب ضعف الحديث خلاف الاصطلاح فإن تسمية الترمذي النسخ

علة قال السخاوي ومن ثمة إذا علل بما ليس بقادح من العلل ومن الخفي

الموجب للعلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته

بالمعلول ورده عليه ابن الصلاح بأن المعلول من علة الشراب

أي سقاه مرة بعد أخرى وهو لحن مرذول وسماه معللا قال النووي

الأجود فيه المعل ولكن وقع في عبارة بعضهم معللا فأكثر عباراتهم في

الفعل [illegible] أعله فلان بكذا وقياسه

معل قال الجوهري لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة

قوله وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها قيل ومن ثمة

[illegible] قال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث واحد أحب

إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد تقع عبارة المعلل جاز

بيان بلفظ ونحو السلام والائمة في [illegible] عليه بما لا يعين الكلام
حتى قال بعض من [illegible] الامام لو قلت لم ار [illegible] صرح
بجملة قول مدرج الاسناد فانه يحتمل ان يكون الغير ادخل خلافه
في الاسناد ويشمل وجه قوله الرابع ان يسوق الاسناد وقد يشتبه
على بعض الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد بصورة
عليه بوقوع مدرج المتن على كون نوع من مدرج المتن بزيادة متن
على متن وفيه هذا القسم مدرج الاسناد لزيادة متن على متن
ما بين بل ذكر في اسناد الحديث فان بعضها [illegible]
هو المقلوب في قسم من اقسام [illegible] وقد يقع في المتن ان جعل العلة
اصلاً لان بعضهم جعل ان الطعن في الراوي [illegible] الراوي فانه [illegible]
الا انه الاسناد بقوله ان الاذن ومفعول محذوف في عبارات الراوي
يشمل المروي عنه ونقصاً ان المروي [illegible] الا ان اضطرب المتن [illegible]
ذلك وهو يقع في الاسناد غالباً وقد يقع في المتن لكون المحدث منفعلاً
بان له بضبط كثير [illegible] لكن قد يحكم المحدث اشتراك على
نوع منهم [illegible] ان يكون [illegible] باعتبار حكم المحدث

معارض بمعنى
مدرج المتن

[illegible]
[illegible]
[illegible]

برجاء رفع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالباً فكذا من قوله وقد يقع
اه فقال بعضهم قوله [illegible] الحكم المحدث شاذ وفيه انه [illegible] وجعله الجمهور حكم
الشريف ومنها ان المحدث من جملة المجيز فعله ونعني الابدال عند اجعل
هذا القسم من اقسام الابدال وهو لم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعض منهم
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب قبيل الانسب جعله من اقسام
المركب من القلب والابدال كما جعل السخاوي لما فيه من تركيب متن
الاسناد وآخر والجواب ان [illegible] الاصلي هنا ابدال اسناد متن باسناد متن
آخر من غير ان يلاحظ تركيب متن له فلهذا جعل من اقسام الابدال
من اقسام القلب ومن اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما وقع للبخاري
وذلك انه لما قدم بغداد اجتمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد متن
آخر واسناد ذلك المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث
فقالوا اذا انعقد المجلس يلقون ذلك على البخاري فانعقد المجلس
وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمأن
المجلس انتدب واحد من العشرة فسأل عن حديث فقال البخاري لا اعرفه ثم

سائر من حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخاري يدوم
على التوقف فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالاتهم التفت الى الاول فقال اما
حديثك الاول واسناده كذا والثاني كذا الى آخره فرد كل متن الى اسناده و
كل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك مع كل الى تمام العشرة فاقر
الناس له بالحفظ واذعنوا بالفضل وعلموا [illegible] يحكي
مسلما [illegible] كذا ذكره العراقي والمقلوب مثالا ذكره [illegible]
فاسم [illegible] فان لم يوجد [illegible] من اصحاب الحديث من شوال
[illegible] فذكرنا وقلنا اما [illegible] من احفظ الناس [illegible]
عمدا [illegible] احاديث [illegible] رواية بعد [illegible] بالاتقان و[illegible]
[illegible] احاديث صحح وانتباه [illegible] اسمائها [illegible] افراد
[illegible] علينا فيما اشتبهت الى الزيادة والنقصان قطعا واخذنا الكتاب فالحق
في جهة النقص [illegible] زيادة وصحح كما كانت ثم قرانا علينا [illegible] النسخا
وعلمنا انه من احفظ الناس [illegible] السخاوي [illegible] الامام العسقلاني

بقي المبدل على صورة لشكل الخط في الابدال وذلك كله . فان كان ذلك
بالنسبة الى النقطة فالمصحف مثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان
محمد بن المثنى اخبر ان ابا موسى العنزي حدث بحديث النبي عليه السلام
لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة
تنعر بالنون والتحقيق انه بالياء المثناة التحتية اي تصيح وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين القسمين فاطلق المصحف
المحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية [illegible] وقد صحفه ابو بكر الصولي فقال
شيئا بالمعجمة والياء التحتية ومثال المحرف بحديث الراوي كما هو في حديث
جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله عليه السلام صحفه غندر
فقال فيه ابي بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو ابي بالتصغير . ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اي بالتقديم والتاخير والزيادة والنقصان
ولا [illegible] بحذف ولا ابدال مرادف بمرادف آخر وخصص [illegible] اختصار
الا لعالم [illegible] بحيث [illegible] الكلام [illegible] ما [illegible]

والامران منبه الخلاف هكذا ينبغي فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم
لعام التغيير الا كما قيل من ان قوله مطلق مقابل لقوله على الصحيح والمستبين مجاهد
قال لا يجوز تغيير حروف المتن بالتقديم والتاخير على كل الاقوال ثم ان في
ما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما
واختصار الكتب عن ابن الصلاح ان الحال ان يختصره الا عالم جليل وعالم
لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المعنى باي عبارة يحكي المعنى
اي هل يجوز ترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيختل المعنى المراد الاستشهاد بقوله
عليه السلام: حديث الربا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ولحاظ
بالمعنى والمكان فيها مشهورة والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول
منهم الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد في مسئلة ما رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك او يزيد حرفا
او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
باس ثم تذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى ان وجه الاشكال

مثلا: ان الاولى الاحرى ايراد الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام
من غير تصرف فيه قوله في شرح الغريب اي بغريب الحديث ما في المتن من
لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وكان من ممن ينبغي للعلماء
ان يبالغ فيه اذ لو لم يضر المعنى لكثير من الاحكام الشرعية ولهذا حكي
عن امام العلم احمد انه سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اهل
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله عليه السلام بالظن من جملة
الاحتياط منه احمد ثم ابو عبيد قاسم بن سلام فجمع الشرح للجملة ونشر الترام في فن
عليه ابن قتيبة بما فات عنه مما يحتمل التفسير الا ان النسبة
بعدي من كلمة الى آخره فنقول المبادرة وقد صنفوا فيه الوحدان
هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد من الوحدان الموحدات
الى ما شان النقل من الحديث لها قال يسمع الراوي والغرام او واحد
بالرواية عنه اه هكذا عرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض عليه
ابن الصلاح بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو
عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو
عنه غير ابي سلمة وهذا يدل على خروج من روى عنه واحد فقط من

بعد ابوبکر وقد اجيب عنه بان مراده رميه فانما سابين صحيحا عدم
صدوان وربما صار مشهورا ان عشر انحا او ان لم يرد عنها الا وجه نحط
علا احمال فيها فيه كما مرام اي حكمه حكم المبهم قوله وكذا من اعتقد بكذا
محال من اعتقد بكذا فقط انکر اصلا فلا يقابل الا ان يقال المقابل مبنيا
اصل الانکار من غير اعتقاد الکفر حسب المقابل فيه تبنى من الايراد
مبتدع او فيه ان هذا الالزام بان اعلى في عدم القبول من امره في حسمه
والبابين سواه وحال الامصوفيما شارکه غير مبتدع لان الامر المشترك
لايقوى مع صاحب النقول هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع بما لا يحكم
من غير سبقه وقيل يقبل من لم يكن داعية لكان يكار واصيا
برواية الا ان يقال ان اللسانه قوله وما قال الجهر کی وما قال الجرجانی
وهذه تقييد الروکيوان المبتدع واجبه موجبة لان العلم المکور مشترک بين
الواجبة وغير الواجبة قوله والمراد به من له جرة او فيه نسانه وحق العبادة
ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة والحق ان هذا التفريق
لا تشريفها تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمه وهي يصار حتى ان يكون
غلطه اقل من اصابته فبين ما لايقع لكنه في نسخة قد ذكر فيها ثمه وجواه

حال وهو ان يکون غلطه اقل من اصابته فبيحهما على الحق وکنت علي
علم ان يصح نقلها ذکر ههنا مبني على بعض النسخ واما على النسخ الاخر
فلا من ترك لفظه ههنا حيث يوافق ما تقدم ونقل من الشارح
انه سئل فقال لفظه لم ازده ههنا واخرج نسخه لم يکن فيها لفظه
لم فظهر من هذا اختلاف النسخ في الموضعين فترك لم ههنا
مبني على ترك لفظه لا فيما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبني على ذكر
ه هناك قوله ثم الاسناد لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن دور صريح
وايضا قوله في تعريف المتن من الکلام عن في النقل والتعريف
التضعيف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من حروف
سواء كان من لفظ رسول الله عليه السلام او من صحابي او التابعين
من اقوال ائمة رضي الله تعالى عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا اذ لا يصدق على اسناد النقل والتعزير لان اسنادهما
لا ينتهي الا المتن بالمعنى المذكور مع ان الاسناد المذكور سالم
من ان يکون اسناد التواتر والنقل والتعزير کما صرح به البعض

لعله

مذهب بقوله من قوله عليه السلام او من فعله اوفق الاولى ان يقال في توجيهه
الاسناد هو الطريق الموصل الى منتهى الرواية . ولا اصطلاح ببيان
لغة او شرح غريب القول واحوال يوم القيامة فان مثل الامور لا مجال
للعقل فيها الا الاخبار عن الانبياء في الاخبار بها من غير ان يخبر بها الانبياء فلو اخبر
صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم ما سمع من النبي عليه السلام كذا كذا
وكذا الاخبار بما يحصل بفعله ثواب مخصوص فان ذلك مما لا مجال
جزئيات تعلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر . وعن الشافعي
في اصل المسألة قولان احدهما قديم وهو انه اذا سمع عن الصحابي و
التابعي انه مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع في تورعا
واحتياطا ولهذا ادرج القيمة التي ذكرها الصحابي قوله فاطلاق
كلام الشيخ الذي قيل بعد كما ان الرفع بقوله من السنة مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين كذلك في قول الصحابي امرنا ونهينا
مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين في . لا يجوز عنده ان
امر الائمة الخلفاء ان يقال امرنا عند الاطلاق امر ومن اشار الله تعالى
كلمة الامر غير على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من تجويز من الامر غير

داخل تحته مثل غير مشهور . والمراد بالصحابة قالوا المراد ان رجل
العلوم والمعرفة رآه بعد موته وقبل دفنه فانه غير الصحابي
على المشهور . والتعبير باللقاء اولى واوفق من قال ابن الصحابي
من رأى النبي عليه السلام لانه يخرج من شانه ان يراه عليه السلام فلا وفي
فلا بد انه تبعا اولى ليدخل سواد رجع الى الاسلام في حياته عليه السلام
وسواء لقيه ثانيا باسلامه بعد اسلامه كما قيل بعد اللقيه الاول الا انه لا حاجة الى التقييم
لان الثاني مما يجري الرد . وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته
عليه السلام لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة . والمراد
احاديث في المسانيد تشير بهذا القول لان في تخريج حديثه دليلا
على كونه صحابيا ولا دلالة فيه اذ يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام وادائه
بعده . وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
قيل بكسرها واشتقاقها من قولهم لحم مخضرم لا يدري ذكر ام انثى فاطلق
عليه هذا اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم خضرموا آذان الابل اي قطعوا فان المخضرم كانه قطع

اذ ان ابهام بعد النقل بعض بعدهم من حيث الراوي من روى عنه [illegible]

فدرجه قبيل الارسال الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى التابعي من [illegible]

ح . واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا [illegible]

مع عنه مسند الكريم قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة قد ابو العلاء [illegible] ان

الموقوف فيها ان متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار له يكون

كلامه فيما هو كلام الحاكم فتو ـ وابعد ابن عبد البر اي جاء بالمرسل والمرسل

حال اغرابه هو السؤال بانه [illegible] فيس مفاد ان كلام ابن البر لعدم

الخطيب على ما هو التحقيق ح فان قال في الشروط فمنه المراد بالشروط انما العلو

وهو ما يتردى بكثر العدد الى النبي عليه السلام او الى امام ان صنفه عليه كما

ح ابي العباس السراج هو تلميذ البخاري فقد روى عنه البخاري وكان

ابا العباس مجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش البخاري

سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية عشر ومائتين والله

اعلم قوله فان يقع لنا ذلك الاسناد اه اغا عن العبارة على سبيل [illegible]

معنى الموافقة حيث قال شيخنا [illegible] ذلك الحديث بعينه

من طريق ابي العباس السراج وقال [illegible] فكان يقول لنا الا [illegible]

بان المثال هنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وذلك لان العلو

[illegible] باعتبار عدد الرجال لانه عين ذلك لانه مناف لقوله

[illegible] اعني ل وذكره ما يشير ان الموافقة والبدل اذا قارنا

العلو حاصلا الا اصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريم الغالبية

على سماعه وحشرهم الاعتناء والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع

عدم العلو فيهما وان كان مساويا في الطريق بل وجد فيه نزول

ايضا ل وفيه اي في علو النسبة المساواة قال تلميذ الشيخ قاسم بن

المساواة تنتهي الى النبي عليه السلام اخص ان يكون من افراد العلو المطلق

لا النسبي واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة في تحقيق العلو سواء كان

علوا مطلقا ام لا ولا قلة هنا بل مساواة واجيب بان المساوات

المذكورة انما هو بين عددك الى النبي عليه السلام من غير طريق ذلك الامام

اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عددك المذكور بالنسبة الى عدد

ذلك او لغيرك متصل بالنبي عليه السلام من طريق ذلك الامام فالمساواة

المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي يحصل بها العلو

انما [illegible] والمساوات في اعتبار قلة عدد اسناد الى الشيخ

او من فاز به بحيث يقع بينك وبين ذلك الشيخ مثلا [illegible]
سلم بينه وبين المساواة التي ذكرناها في العلو النسبي والعلو [illegible]
مثل المساواة في علو المطلق بعوارض ان يروى النسائي مثلا او اشارة
منه الى ان المساواة كما يقع في العلو النسبي كذلك يقع في العلو المطلق
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص مع قطع النظر عن ان
رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال اسنادنا دون ذلك
بمجرد التساوي مع اسناد ذلك المص يحصل العلو والشرف في اسنادنا
قوله على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في باب المساوات
في رواية النسائي نفسه وما بعد عشر نفسا والاستواء مع تلميذ ذلك
المص يودي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المص يوجب
علو الاسناد لان الاول اعلى من المصافحة قوله فكانما صافحناه المساوات
مع تلميذه ومصافحة تلميذه مصر واحده عنه قوله ان العلو قد يقع غير تابع
حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابل
اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله
علم بالصواب تمت تمت تمت

م